

فهذه القسمة في نصيب الفريق الذي قضت عليهم المذروب فالخاضع في
 هذا المذروب نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفريق في المسئلة المذكورة
 للبيان اذا قضت للمذروب وهو مائة وعشرون على المراتين في مائة
 وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبها من اصل المسئلة وهو ثلثة
 حصل ثلثة وعشرون لكل واحدة منها واذا قضت ايضا على النبا العشر
 في مائة وعشرون فاذا ضربت في مائة وعشرون في اصل المسئلة وهو ستة
 عشر حصل ثلثا مائة وستة وثلثون في كل فريق واذا قضت ايضا على العبد
 الستة في مائة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبها من اصلها وهو اربعة
 حصل مائة واربعون في نصيب كل حصة واذا قضت المذروب ايضا على
 الاعمال السبعة في مائة وثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبها من اصلها
 وهو واحد كان الاصل ثلثين في كل فرع وكل واحد من هذين الوجهين طريق
 القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني
 قسمة المذروب في اصلها عليهم وهما وجه آخر وهو طريق النسب وهو الذي
 اذا جتمع فيه التي تقسمه وطرف كما في الاول وهو ان ينسب سهام كل
 فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى
 بحسب تلك النسب من المذروب لكل واحد من اعداد ذلك الفريق في المسئلة
 للبيان اذا نصيب سهام المراتين وهي ثلثة اليها كانت النسب مائة وثلثة
 واذا اعطيت كل واحدة منها من المذروب قبل تلك النسب اعني ثلثة
 كان ثلثا مائة وخمسة عشر واذا نصيبت سهام النبا وهي ستة عشر الى عدد

رؤسهم وهو عشرة كانت النسب مائة وثلثة اخص مثل واذا اعطيت كل بيت
 مثل المذروب ومثل ثلثة اخصه كان لها ثلثا مائة وستة وثلثون واذا نصيبت
 سهام المراتين في مائة وعشرون رؤسهم وهي ستة كانت النسب
 ثلثي واحد واذا اعطيت كل حصة ثلثي المذروب كان لها مائة واربعون واذا
 نصيبت سهام الاعمال وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسب
 سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المذروب حصل له ثلثون
فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعله
 من التركة بمعنى المشترك كالطلب بمعنى المطلوب ثم انما فرغ من تصحيح المسائل
 وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع
 بتعيين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصاف من التركة ففرق
 ان انه كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالظاهر والله العليم بينهما
 مماثلة فاضرب سهام كل وارث في تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
 على التصحيح اذ كان بين التصحيح والتركة مماثلة فالخارج من هذه القسمة
 نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واثنين لآب
 وام كانت المسئلة مائة وتقول الي ثمانية فلزوج منها ثلثة واللام
 واحد ولكل من الاثنين سهام فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون
 ديناراً كان سهمها بين وبين التصحيح الذي هو ثلثي مائة واذا اردت
 ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج في التصحيح
 وهو ثلثة في كل التركة يحصل عنة وسبعة ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح

لاهم